

نظام محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي

الفصل الأول

احكام عامة

مادة ١ - (أ) يهدف هذا النظام الى تقرير الأصول الواجب اتباعها لمعرفة الكفاية الحقيقية لإنشاء كل مشروع من المشاريع الموكول تأسيسها إلى مؤسسة الإنماء الاقتصادي وذلك اعتباراً من بدء التأسيس حتى تاريخ البدء بدور الاستثمار .

(ب) تحدد بتعليمات لاحقة الأصول الواجب اتباعها بشأن محاسبة الاستثمار لكل مشروع وفقاً لمصانعه وحاجاته .

مادة ٢ - تمسك محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي المسماة فيما بعد بالمؤسسة وفقاً للأصول المتبعة في محاسبة المشاريع التجارية والصناعية وعلى أساس الطريقة المزدوجة المركبة وتبعا لأحكام هذا النظام .

الفصل الثاني

المنهاج المحاسبي والحسابات الاجمالية

مادة ٣ - (١) تنقسم الحسابات المقترحة لدى المؤسسة إلى :

(أ) حسابات اجمالية .

(ب) حسابات فرعية وهي الحسابات المشتقة عن الحسابات الاجمالية ويمكن عند الاقتضاء أن توزع هذه الحسابات الى بنود مشتقة عنها .

(٢) تحدد الحسابات الاجمالية والفرعية وفقاً لمنهاج المحاسبة الجدول رقم ١ - الملحق بهذا النظام والمرتب وفق الترتيب العشري .

(٣) يفتح الحساب الاجمالي بقرار من لجنة إدارة المؤسسة بناء على اقتراح مديرية الشؤون المالية أما الحسابات الفرعية والبنود المشتقة عنها فتفتح قبل رئيس دائرة المحاسبة بناء على موافقة مديرية الشؤون المالية .

مادة ٤ - يخصص لكل مشروع حساب اجمالي تسجل في الجهة المدينة منه جميع المبالغ التي يحملها المشروع وتسجل في الجهة الدائنة منه المبالغ المستردة التي سبق قبدها في الجهة المدينة .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بشأن استملاك بعض العقارات لصالح جامعة دمشق

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم (١) لعام ١٩٥٨ ؛
وعلى أحكام قانون الاستملاك رقم ٢٧٢ وتاريخ ٦/٦/١٩٤٦ الصادر في الإقليم السوري ؛
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم ٤٠ وتاريخ ١٥/٢/١٩٥٠ الصادر في الإقليم السوري ؛
وعلى اقتراح وزير التربية والتعليم ؛

قرر :

مادة ١ - يعتبر ذا نفع عام وصفة مستعجلة استملاك كامل العقار رقم ١١٨٥ من منطقة القنوات بجادة في مدينة دمشق المسجل باسم الجمهورية الفرنسية ويسمح لوزارة التربية والتعليم بإحلاقه بكليات جامعة دمشق .

مادة ٢ - تؤلف اللجنة المنصوص عليها في المادة الخامسة من قانون الاستملاك وتعديلاته بقرار يصدر عن وزير التربية والتعليم .

مادة ٣ - على وزير التربية والتعليم تنفيذ هذا القرار ما صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨) .
جمال عبدالناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بإصدار نظام محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي في الإقليم السوري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٥ بتاريخ ٢٩/٨/١٩٥٥ في شأن المجلس الاقتصادي الدائم ومؤسسة الإنماء الاقتصادي والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يعمل بأحكام اللائحة المرافقة في شأن نظام محاسبة مؤسسة الإنماء الاقتصادي .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويعمل به في الإقليم السوري .
صدر برئاسة الجمهورية في ٢٧ ذي القعدة سنة ١٣٧٧ (١٥ يونيو سنة ١٩٥٨) .
جمال عبدالناصر